

# مجلس الأمن

Distr.: General
6 December 2006

## القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)

**اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٧٩ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦**

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، وبخاصة القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والقرار ١٣٥٦ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والقرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وإلى بيانات رئيسه، وبخاصة البيان المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/31)،

**وإذ يعيد تأكيد** احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

**وإذ يكرر تأكيد** التزامه بإيجاد تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال استنادا إلى الميثاق الاتحادي الانتقالي، وإذ يؤكد أهمية وجود مؤسسات نيابية عريضة القاعدة وإرساء عملية سياسية شاملة للجميع على النحو المتوخى في الميثاق الاتحادي الانتقالي،

**وإذ يعيد تأكيد** إصراره على وجوب أن تمتنع جميع الدول الأعضاء، وبخاصة دول المنطقة، عن أي أعمال تخالف حظر توريد الأسلحة والتدابير المتصلة به وأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع أي أعمال من هذا القبيل،

**وإذ يؤكد** استعداده للعمل مع جميع الأطراف في الصومال الملتزمة بالتوصل إلى تسوية سياسية من خلال الحوار السلمي الشامل للجميع، بما فيها اتحاد المحاكم الإسلامية،

**وإذ يشدد** على أهمية وجود مؤسسات نيابية عريضة القاعدة وإرساء عملية سياسية شاملة للجميع تحقيقا للاستقرار في الصومال، **وإذ يثني** على جامعة الدول العربية والهيئة





الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لجهودهما الحيوية الرامية إلى تشجيع وتعزيز الحوار السياسي بين المؤسسات الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية **وإذ يعرب** عن كامل تأييده لتلك المبادرات **وإذ يؤكد** استعداده للمساعدة، عند الاقتضاء، في أي عملية سياسية شاملة للجميع في الصومال،

**وإذ يحث** كلا من المؤسسات الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية على توحيد الصفوف خلف عملية الحوار والمضي في تلك العملية وتجديد التزامهما بالمبادئ الواردة في إعلان الخرطوم المؤرخ ٢٢ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦ والاتفاقات المبرمة في اجتماع الخرطوم المعقود في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وإرساء وضع أمني مستقر في الصومال،

**وإذ يهيب** باتحاد المحاكم الإسلامية أن يوقف أي توسع عسكري آخر وأن ينبذ كل من لديهم مخططات متطرفة أو صلات بالإرهاب الدولي،

**وإذ يشجب** عملية التفجير التي وقعت في بيداوة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، **وإذ يعرب** عن قلق مجلس الأمن إزاء استمرار العنف داخل الصومال،

**وإذ يرحب** بالاتفاق الذي توصل إليه اتحاد المحاكم الإسلامية وأمانة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، **وإذ يشجع** الهيئة على مواصلة المحادثات مع المؤسسات الاتحادية الانتقالية،

**وإذ يهيب** بجميع الأطراف داخل الصومال وبكل الدول الأخرى أن تمتنع عن أي عمل يمكن أن يتسبب في العنف وانتهاكات حقوق الإنسان أو يديمهما ويغذي التوتر والريبة دونما داع ويعرّض للخطر وقف إطلاق النار والعملية السياسية أو يُلحق مزيدا من الضرر بالحالة الإنسانية،

**وإذ يحيط علما** بالمذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لكينيا لدى الأمم المتحدة والتي تحيل بها نص خطة نشر بعثة حفظ سلام تابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في الصومال،

**وإذ يقرر** أن الحالة في الصومال ما زالت تشكل خطرا يهدد الأمن والسلام في المنطقة،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يكرر** تأكيد أن الميثاق الاتحادي الانتقالي والمؤسسات الاتحادية الانتقالية يوفران السبيل الوحيد لتحقيق السلام والاستقرار في الصومال، **ويشدد** على ضرورة المضي في حوار تتوافر فيه المصداقية بين المؤسسات الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية

**ويؤكد** بالتالي أن الهدف الوحيد من الأحكام التالية الواردة في هذا القرار والمبنية على قرارات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي هو دعم السلام والاستقرار في الصومال من خلال عملية سياسية شاملة للجميع وتهيئة الظروف لانسحاب جميع القوات الأجنبية من الصومال؛

٢ - **يحث** المؤسسات الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية على الوفاء بالالتزامات التي أخذاها على عاتقهما وأن يستأنفا دون إبطاء محادثات السلام انطلاقا من الاتفاقات التي تم التوصل إليها في الخرطوم وأن يتقيدا بالاتفاقات التي توصلا إليها في حوارهما **ويعلن** اعتزامه النظر في اتخاذ تدابير ضد من يسعون إلى منع عملية الحوار السلمي أو عرقلتها أو الإطاحة بالمؤسسات الاتحادية الانتقالية باستخدام القوة أو يقومون بأي عمل يهدد الاستقرار الإقليمي؛

٣ - **يقرر** أن يأذن للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بإنشاء بعثة حماية وتدريب في الصومال يستعرض مجلس الأمن ولايتها بعد فترة أولية قدرها ستة أشهر في ضوء إحاطة تقدمها الهيئة آنفة الذكر، ويسند إليها تأسيسا على عناصر ولاية العمليات ومفهومها المنصوص عليهما في هذا الصدد في خطة نشر بعثة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية الولاية التالية:

(أ) رصد تقدم المؤسسات الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية في تنفيذ الاتفاقات التي توصلا إليها في حوارهما؛

(ب) كفالة حرية الحركة والمرور الآمن لكل المشاركين في عملية الحوار؛

(ج) حفظ الأمن والسهر عليه في بيداوة؛

(د) حماية أعضاء المؤسسات الاتحادية الانتقالية والحكومة والهياكل الأساسية الرئيسية التابعة لتلك المؤسسات؛

(هـ) تدريب قوات الأمن التابعة للمؤسسات الاتحادية الانتقالية لتمكينها من كفالة أمنها والمساعدة على تيسير إعادة تشكيل قوات الأمن الوطني في الصومال؛

٤ - **يؤيد** ما نصت عليه تحديدا خطة النشر التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من ألا تنشر الدول المتاخمة للصومال قوات في ذلك البلد؛

٥ - **يقرر** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والوارد تفصيلها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) لن تسري على إمدادات

الأسلحة والمعدات العسكرية والتدريب الفني والمساعدة التقنية المخصصة على سبيل الحصر لدعم القوة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه أو لاستخدامها؛

٦ - **يشجع** الدول الأعضاء على توفير الموارد المالية لبعثة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في ظل التشاور مع مفوضية الاتحاد الأفريقي وأمانة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بموافاة مجلس الأمن بتقرير عن تنفيذ ولاية البعثة المذكورة في غضون ثلاثين (٣٠) يوما وكل ستين (٦٠) يوما بعد ذلك؛

٨ - **يؤكد** أهمية المساهمة المتواصلة للحظر المفروض على توريد الأسلحة في تحقيق السلام والأمن في الصومال، **ويطلب** أن تمتثل جميع الدول الأعضاء وبخاصة دول المنطقة تماما لذلك الحظر، **ويكرر تأكيد** اعتزامه النظر على وجه الاستعجال في سبل تعزيز فعاليته بعدة طرق من بينها اتخاذ تدابير محددة الهدف دعما لحظر توريد الأسلحة؛

٩ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.